قرار مجلس التعليم العالي رقم /373/ تاريخ 2018/7/12

المادة 1 - لا يسمح للمؤسسات التعليمية الخاصة ، التي فرضت عليها جزاءات وقامت برفع دعوى على الوزارة بشأنها ، بإحداث اختصاصات جديدة أو افتتاحها ، أو قبول طلاب جدد ، إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - أن تسدد الجامعة نسبة 50% من قيمة الجزاء المفروض عليها.

ب - البت بأساس الدعوى (بأصل التراع) بحكم قضائي مبرم ، وتسديد الغرامات المحكوم بها إن وجدت.

المادة 2 - لايسمح للمؤسسة التعليمية الخاصة ، التي لم تقم برفع دعوى ، بإحداث اختصاصات جديدة أو افتتاحها ، أو قبول طلاب جدد ، إلا إذا سددت كامل المبلغ.

المادة 3 - يطبق هذا القرار على الجزاءات التي تفرض على المؤسسات التعليمية الخاصة بعد صدوره

